

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [011] | القاعدة 811،

والقاعدة 911

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم وبارك على عبده ورسولك محمد وعلى الله وصحبه أجمعين مستمعي الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. نرحب بكم أجمل ترحيب - 00:00:00

في شرحنا لكتاب تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب. للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي. ارحب بفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حفظه الله تعالى شارحا لهذا الكتاب حياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك الله فيكم وفي الاخوة المستمعين. حياكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله - 00:00:28

نوافيكم ونفع بعلمكم. احسن الله اليكم ما زلنا في القاعدة الثامنة عشرة بعد المئة. وكتتم قد تكلمتم حفظكم الله في قول المؤلف تعليق العتق بالملك فالذهب صحته ونبيأ بقول المؤلف وتعليق النذر بالملك فيصحيح. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين - 00:00:48

تقد الكلام على وان الذهب صحته. نعم وان الشارع له قصد في مثل هذا وانه اذا كانت المصلحة ظاهرة فيه فلا بأس من تعليقه بخلاف ما لا تظهر مصلحته فانه لا يصح تعليقه كما تقدم. نعم. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وتعليق - 00:01:10 الوكالة على وجودها وتعليق الوكالة على فسخها كالوكالة الدورية. نعم ومثل ما تقدم ايضا اه تعليق النذر بالملك ايضا فيصحيح آآ ايضا مثل ما تقدم في تعليق العتق بالملك وان تعليقه تعليق النذر آآ وسبق - 00:01:38 الاشارة اليه. نعم. هو انه فيه مصلحة وان فيه قربة آآ لانه فيه قربة وفيه قربة وآآ لذكر بعض العلماء الاتفاق على صحة تعليق النذر بالملوك ونقله تقي الدين رحمه الله آآ من جهة صحته وكذلك - 00:01:58

من هذه المسائل تعليق الوكالة على فسخها كالوكالة الدولية يسمونها الوكالة الدولية وهذه المصنف رحمه الله ذكرها واستطراد لان العلامة ذكروها في باب الوكالة وتعليق الوكالة. وقوله كلما يعني يقول وكلتك وكلما عزلتك فقد وكلتك - 00:02:18 يقول وكلتك وكلما عزلتك فقد وكلتك سميت وكالة دورية لانها تدور على العزل وانه علق اه علق وكلته بعزله علق وكلته ثابتة. ومن ذلك لو وكلما وكلتك كلما عزلتك فقد وكلتك. اه وهذا يعني معنى ان مثل هذا العقد يصح. ومعنى انه ان وكلته ثابتة. ومن ذلك لو قال - 00:02:38

عزلتك وكلما ووكلتكم فقد عزلتكم عكسها يعني يعني معنى انه علق اه علق العزل بالوكالة معنى انه كلما وكله فقد عزله. وهنا كلما عزله فقد وكله. سميت وكالة دورية لانها تدور على هذا على العجز - 00:03:08

وتعليقها بالعزل وانه ينعقد بمجرد العزل فيكون وكيلا كذلك ينعزل كلما وكله وهم يشيرون في مثل هذا الى الفاظ تتعلق بهذه المسائل وهل يصح او لا يصح؟ ولان الانسان ربما يعلق هذا - 00:03:33 ليقصد بعض الامور اه وحتى مثلا تكون الوكالة ثابتة حتى تكون الوكالة مستمرة ولو انه عزا لان الانسان ربما يحصل مثلا بينه وبين يقولانا قد يحصل بينك وبينك خلاف وقد خلاف النية - 00:03:55

اعزلك لاجل الخلاف الذي ربما اني استعجل ويحصل مني استعجال فقد اعزلك ولا اه وتنفسخ الوكالة بالعزل. وانا اريد دفع هذا بتعليق الوكالة بالعزل. نعم. تعليق الوكالة بالعزل. اللي - 00:04:16

ما يحصل بيننا من الخلاف فقد آآ ارى منك مثلا بعض الشفاعة قد عزلتك انت معزول الان معزول. فيكون ثبوت الوكالة بقول قد عزلتك فيفوت اه ما يفوت ما بيننا وحصل بيننا من خلاف ولانه ربما انه لولا معلقها بهذا لو ربما لو - 00:04:36

اولا اجعل الوكالة اجعل الوكالة معلقة بالعزل قد مثلا مع شدة الغضب اعزلك ثم نفسي لا لتوقيلك لانها الان تائف اني اوكلك لشدة الخصومة فلا اريد ان اتلفظ بالوكالة واتركها عن الشيء فاجعل - 00:04:57

الوكالة اجعل العزل دليل الوكالة. فيكون فيه رضا للجميع. يكون فيه رضا للجميع يعني هذا هذا اقول فيما يظهر لي والله اذكر تحريرا لهم والا ان مارأينا ما ذكرنا هذا لكن اقول ربما ان هذا يعني من من المصالح في في باب - 00:05:17
لان قد يكون الانسان ما معنى هذا؟ يعني انه يقول وكلتك وكلما عزلتك فقد وكلتك لكن نحمل على مثل هذا وربما يتصور هذا ايضا في بعض العقود الالخ آآ اذا حصل واله ولو قصد - 00:05:37

كل مثلا هذا الشيء قصد موكل هذا الشيء واجرينا هذا العقد وقلنا بصحتك كما ذكروه فهو يعني مناسب هذا المعنى نعم يعني انتم يا احسن الله الالكترون الوكالة الدورية هذى - 00:05:57

هم ذكرنا علماء مسألة اعادة تحقيق القول فيها ما عندي والله فيها تحقيق. تحقيق القول فيها ليس عندي لكن هي من جهة من جهة الالفاظ الجارية على العقوق ماشية. نعم. لانه اذا قلنا بجواز التعليق كما هو الاصل الذي جرى وسبق له امثلة ان تعليق العقود لا بأس به - 00:06:12

على الصحيح. نعم. حتى في عقود النكاح التي هي اقوى واقوى. اه لهذا نقول ان الاصل صحة العقود واجراوها على الصحة وعدم افسادها. فإذا كان يقصد بالتعليق معنى صالحها ومعنى حسنا فان هذا مما يؤكده ويقويه - 00:06:32

مثل ما سبق قلنا في مسألة باب الطلاق قبل النكاح وعدم صحته بخلاف ما اذا علق مثلا العتق مثلًا بالملك او الصدقة بالملك اجريناه على الصحة لجهة المعاني الصحيحة التي يقصدها العاقل والنادر - 00:06:52

لان الشارع يت Shawf الى مثل هذه الاشياء. كذلك في مسألة باب الوكالة هو اجراء اجراء هذه العقود. فلا شك هم لو لو اختلفوا والان لو اختلفوا في باب الوكالة ربما كل منهم يرغب في الآخر - 00:07:12

الآخر ونسعى الى الصلح بينهم. لكن هو اذا اجرى لفظا يكون سببا في وقوع الصلح وعدم نزع الوكالة وعدم نزع الوكالة فهذا حسن هذا حسن. ثم هو ثم نقول ثم ليس ليس هذا تعليق - 00:07:28

كلا في رقبته بمعنى انه يجري على المعنى في مثل ما جرى في المسألة السابقة ومسألة المسألة السريجية انه اه كلما طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا. وقلنا ان هذا لا يصح لاننا قلنا انهاء ان اول شيء عدم صحته. الامر الثاني - 00:07:48

ان هذه الوكالة ايضا كذلك فلو انه اراد ان يعزله ليس معنى ذلك انه لو عزله الان فانه لا لو اراد ان يعزله - 00:08:08

اراد ان قصد الى قال عزلتك ما مضى من عقده فانه من فسخ فانه له ذلك نعم فضيلة الشيخ بعض الناس قد يعني يوكل شخصا ويجعله وكيله لاعماله او شيء من هذا القبيل او من اجل حل المنازعات ثم بعد ذلك نرى وقد - 00:08:18

الى يعني صفحات الجرائد او الصحف مما يحصل بينهم من نزاع فيكون النزاع بينه وبين من يوكل هل من كلمة لامثال هؤلاء الاطراف؟ نعم المقصود ان المقصود به الوكيل - 00:08:38

عمله انقضت منه هو ان يكفي آآ موكله المؤونة وكذلك الموكل هو قصده ذلك. فإذا الت الوكالة الى ضد المعاني. نعم. فان هذا يحصل ضد المقصود اه له وكذلك ايضا حينما تظهر هذه الامور والمشاكل بين الناس فالواجب على الوكيل والموكل ان يتقي الله عز وجل - 00:08:53

ثم يتحرى الوكيل او الموكل في ان في اختيار اهل الامانة والثقة في من يوكلهم ثم ايضا من اعظم الاسباب التي تكون اه طريقا الى ثبوت الوكالات وعدم اه اضطرابها - 00:09:20

هو ان تكون وكالات مضبوطة اه بالطرق الشرعية. اكثر من تقع بينهم هذه امور في الوكالات. في الغالب يجري فيها بعض الشروط

- وبعض العقود التي هي عن عن الشروط الشرعية بمنأى. وربما يكون فيها فجوات ويكون فيها عقود ليست بصححة واشتراطات لا

00:09:37

ولهذا يجسم مثلا من يوكل ان يأتي الى انسان من اهل العلم ويسائله ويجتمعان يسألون عن الواجب عليه والواجب له وكيف تكون الوكالة حتى تجرى على الطريقة الشرعية ثم يكون اه ايضا اه نصح لها جميعا ان يجتمعوا كالشركاء ان يجتمعا - 00:09:57

كما يجتمع الشركيان على تقوى الله عز وجل فانها سبب في انتظام الوكالة كما هو سبب انتظام الشركة. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم. ثم قال المؤلف وتعليق فسخ البيع بالاقالة على وجود البيع - 00:10:17

وتعليق فسخ النكاح وتعليق فسخ النكاح بالعيوب على وجود النكاح وقد صرح الاصحاب ببطلان ذلك وتعليق فسخ التدبير بوجوده المسائل مبنية على ما تقدم وان وان التعليق هنا آآ وتعليق فسخ البيع بالاقالة - 00:10:31

على وجوده لا يصح لان وكذلك تعليق فسخ النكاح بالعيوب على وجود النكاح لا يصح مثل ما تقدم معنا في تعليق آآ في تعليق طلاقها على نكاحها هو فيه المعنى مثل المعنى في كما في هذه المسألة انه لا يصح لانه في الحق رفع للعقد قبل وجوده - 00:10:54

وهو الان لم يملك لم يملك ولم يحصل ملك لهذه هذا المبيع كذلك لم يحصل له ملك في باب النكاح ايضا ولهذا قدمو عدم صحته. لهذا قالوا ولقد صرح الاصحاب ببطلان ذلك. كذلك فسخ التدبير لو قال - 00:11:17

متى دبرتك فقد رجعت لم يصح. لانه انما يصح في تدبير موجود. في تدبير موجود. ففسخ تعليق لفسخ النكاح وكذلك تعليق آآ فسخ البيع بالاقالة فسخ على وجوده بمعنى انه يعني قال - 00:11:37

اذا بعتك اه هذا الشيء فقد اقلتكم اه فهذا مثل ما تقدم يكون متقدما على سببه لا يصح وهو يرجع الى القاعدة السابقة يرجع الى القاعدة السابقة في اه اه انه اذا كان العقد تعليقه اه فيه مصلحة ظاهرة فلا - 00:12:00

وان لم يكن فيهم اه مصلحة ولا او مقصود مقصود معتبر فلا بأس وان لم يكن فيه مقصود فانه لا يصح مثل ما تقدم معناه في اول القاعدة اثابكم الله بارك الله فيكم فضيلة الشيخ بالنسبة للاقالة يا شيخ عندما يطلب الشخص اذا اشتري شيئا ان يقال من هذا البيع نعم - 00:12:23

حكم الاقالة الاقالة مشروعة. نعم. الاقالة في الحقيقة من عقود ارفاق. مثل ما تشبه القرض وما اشبه ذلك وكذلك الحوالة عند جمع من اهل العلم ايضا ولهذا صحت الحوالة وكذلك القرض وصح - 00:12:43

بل كان مشروعاما مع انه اه لو كان عقدا يجري مثل عقود البيع لم يصح. ومن ذلك ايضا الاقالة وهو ان يطلب من أخيه ان يقيمه البائع مثل ان يكون باع سيارته ثم ندم واراد ان يرجع مثلا او اشتري السيارة - 00:13:00

واراد ان يرجع المشتري او الدار او البستان لي قاله مشروعة لانه ربما قد يكون البائع استعجل وقد يكون كلمة استعجل والنبي عليه الصلاة والسلام قال كما حديث ابن عمر وحديث جيد رواه ابو داود ابن ماجه من ا قال مسلما ا قال الله عثرته في اللفظ الاخير عند ابن ماجه يوم القيمة - 00:13:20

هذا امر مشروع ثم ربما اذا ا قال اخاه المسلم اذا ا قال اخاه المسلم فان الله عز وجل يبارك له في في بيعه وهذا يقع كثير. يقع كثير في من يكون قصده اعانت أخيه المسلم. اعانت أخيه المسلم فانه اه يكون سبب في البركة في البيع - 00:13:40

ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه باع مملوكا له عن احد الصحابة مع زيد بن ثابت وغيره. وكان قد وجد به عيبا فقال له اني وجدت به عيبا فيحلف انه لم يكن به عيب. فابى عبد الله ابن عمر - 00:14:00

ثم رجعت له سلطته ورد المال رجع له الملوك رد المال فباعه ابن عمر رضي الله عنه بثمن اكثر رضي الله عنه اكثر هذا وان كان ليس من باب الاقامة لكن من جهة اه من آآ يعني لم يتعرفت وابن عمر رضي الله لم يحلف مع انه لو اراد ان يوضع البيع لحلفه مضى للبيع - 00:14:15

لكن مع ذلك اثر حفظ يمينه وعدم الحلف ورجوع سلطتين وابن الملوك اليه ثم بورك له فيما باعه بثمن اكثر. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم. ما حكم صحة حديث - 00:14:35

من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه الحديث اللي اعرف انه صحيح رواه الامام احمد رحمة الله من حديث ابي الدھماء وابي قتادة العدوی يقول ان مرجل من من اصحاب النبي سلم من العرب او من الاعرب. مم. ذكروا انه قال وحدثنا او هو حدثهم قال -

00:14:49

واعلم انك لن تدر شيئاً لله الا اتاك الله ما هو خير منه. نعم. او او قال انك لن اتقاء الله الا اعطيك الله ما هو خير منه. نعم هذا عند احمد رحمة الله وهو اسناد صحيح اما اللفظ انت دعا ما اعرف ما اذكر هذا اللفظ ما ادري عنه نعم احسن الله اليكم - 00:15:13

اذا نبتدأ احسن الله اليكم بالقاعدة التاسعة عشرة بعد المئة. نعم. قال المؤلف رحمة الله تعالى اذا وجدنا لفظاً عاماً وقد خص بعض افراده بحكم موافق للاول او مخالف له - 00:15:40

فهل يقضى بخروج الخاص من العام وانفراده بحكمه المختص به؟ او يقضى بدخوله فيه فيتعارضان مع اختلاف الحكم ويتعدد سبب الاستحقاق مع اتفاقه هذا على قسمين هذه القاعدة لها فروع ويتبعها فيما يأتي ان شاء الله. لكن هي من حيث الجملة معناها - 00:15:55

في اللفظ العام واللفظ الخاص وهو الداخل في اللفظ العام اذا وجد عندنا لفظان احدهما عام والآخر خاص والخاص داخل في العام الخاص داخل في العام. فهل ينفرد الخاص بحكمه - 00:16:19

المختص به او يدخل او يكون الخاص له حكمان. حكم يختص به وحكم عام بدخوله في الخاص. نعم آآاً يعني انه يكون ورد ذكره عاماً وذكره خاص مثل قوله تعالى مثلاً - 00:16:40

كل من كان عدواً لله ولملائكته رسلاً وجبريل وميكائيل ذكر الملائكة على سبيل العموم. نعم. فيدخل فيهم جبرائيل وميكائيل. ثم ذكرهم على سبيل الخصوص. نعم. فيكون ذكرهم خصوصاً من باب التنويه بهم - 00:16:56

ونبى نص عليهم سبحانه وتعالى وذكرهم لشرفهم ولفظتهم داخلون في اللفظ العام في ذكر الملائكة. واللفظ الخاص الذي خصوا به هذا من باب التنويه بهم لفظتهم وشرفهم. فيدخلون في اللفظ العام من جهة العموم وفي اللفظ الخاص من جهة الخصوص لانه لا تعارض في هذه الحالة - 00:17:10

لا تعارض في هذه الحال وهذه المسألة تتعلق ببعض المسائل في باب الوصايا وما اشبهها وفي باب الزكاة وفي احكام اخر يكون عندنا اه مثلاً عقد او وصية يكون الموصي او وصى عموماً ثم اوصى - 00:17:37

وخصوصاً اوصى عموماً ثم اوصى خصوصاً هل نقول هذه الوصية العامة لها حكم والوصية الخاصة لها حكم او اذا امكن ان تدخل الوصية الخاصة في الوصية العامة ادخلناها. مثل ما لو قال مثلاً ثلث مالي - 00:18:01

للقراء ويعطى جاري محمد منه هذا البيت. لو كان مثلاً ثلثه هذه في هذه البيوت التي بيوت مثلاً. وقال ثلثي للقراء ويعطى. نعم. جاري هذا البيت خصه بيته من ماذ؟ من الثلث. من الثلث. نعم. فعندنا لفظ عام وهو وصية في الثلث. وعندنا لفظ خاص اللي هو الوصية - 00:18:21

الخاصة لجاره مثلاً. نعم. وكان جاره فقيراً جار الفقير طيب الان جاره فقير الا يدخل في عموم القراء ولا لا؟ يدخل من حيث العموم داخل ولهذا لو انه قال ثلثي للقراء وجار الفقير كان اولى الناس دخولاً به بلا اشكال. نعم. يعني اولى من يعطى جاره لانه فقير ولانه جار - 00:18:50

دخوله ما في اشكال لكن لو انه خصه قال وجاري فلان له مثلاً ربع البيوت قوله هذا البيت من ثلاثين هل نقول هذا التخصيص يخرجه فلا يعطى فلا يشارك بقيمة القراء في بقية الثلث ويختص يختص بهذا البيت - 00:19:15

او نقول يشاركون فهو يأخذ من اه عموم الثلث مع القراء. نعم. لانه فقير ويأخذ البيت الذي يخصه اخذ البيت هذا هو معناه في ماء لون لفظاً عاماً قد خص بعض افراده بحكم. نعم. كما خص لو - 00:19:37

هل مثلاً مثل ما تقدم بصيغة اخرى لو قال يا ثلثي لقراء بلدي وهم محصورون. نعم ويعطى اه جاري فلان ثلث الثلث مثلاً او يعطى

البيت فلان من الثالث او السيارة - 00:19:58

في هذه الحال اه منهم من قال انه يدخل في العموم اه لعموم لفظ الفقراء الخصوص هذا واضح. وهذا سياطي ذكره في الامثلة كما ذكر المصنف لكنقصد من هذا هو التمثيل في هذه - 00:20:22

اه لما ذكر رحمة الله. نعم. نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ ثم قال بعد قوله هذا على قسمين قال احدهما ان يكون الخاص والعام في كلام واحد متصل فالذهب انه يفرض الخاص بحكم ولا يقضى بدخوله في العام - 00:20:38

وسواء كان ذلك الحكم فيما يمكن الرجوع عنه كالوصايا او لا يمكن كالاقرار ويترفع عليها مسائل. المقدم في الذهب انه لا يدخل. نعم. معنى لو اوصى وصية خاصة وصية عامة فانه لا يدخل. والمصنف رحمة الله قال انه على قسمين ان يكون الخاص والعام في كلام واحد. مثلا يقول - 00:20:56

في وصية اللي توصاها في كلام واحد متصل قال ثالثي لقراء بلدي. نعم. او لقراء قرابتني فقراء قرابتني البستان الفلاني يعني من ثالثه او البيت الفلاني من ثالثه لفلان. نعم - 00:21:18

لفلان وفلان فقير فالذهب يقولون لا يدخل ولو كان فقيرا فيكون نصيه هو آآ هذه الدار او هذه السيارة او هذا البستان ولا يشارك بقية قراء قرابتة. نعم. اذا كان قريبا فقيرا - 00:21:39

قريبا لا يشاركونهم في في نصيه لماذا قالوا لان الموصي قصد اخراجه ماذا قصد خراجه؟ لانه خصه بشيء من المال وصاه له بشيء من المال في كلام واحد متصل فهي قريب - 00:21:58

دالة على انه لم يرد بدخوله في العموم. اذ لو اراد بدخوله لنصل عليه لنص عليه اه نتص على دخوله مع القراء كما نص عليه في خصوص هذا البيت الذي خصه به. ولهذا يقول المصنف رحمة الله ان يفرد الخاص بحكم ولا يقضى بدخوله - 00:22:18

في العام وهذا هو المنصوص عن احمد رحمة الله في بعض المسائل التي جاءت عنه وهذا واضح وهذا ظاهر في الحقيقة. نعم. وهذا هو الذي يقتضيه حتى العدل وربما حتى المصلحة المتعلقة بالموصي لانه قصد ان يكون النفع اكثر. ولهذا ما دام ان هذا - 00:22:43 وبشيء من ثالثه فيختص به ولا يشارك غيره من من الذين اوصى لهم وحتى لان عموما من او من اوصي لهم يكون ذاك يخصهم بحكم العموم وهذا يخصه بحكم الخصوص ثم ايضا مقاصد الواقفين - 00:23:03

تدل على هذا تدل على هذا فيكون في موافقة مقاصد الموقفين والموصيين وفيه ايضا موافقة لمقصود الشارع من جهة تعليم الفائدة واذا حصل له آآ شيء من الوصية بحكم الخصوص ففي هذه الحالة آآ لا يشارك - 00:23:25

كما تقدم كما هو الذهب ولهذا قال وسواء كان ذلك الحكم فيما يمكن الرجوع عنه كالوصايا يعني او لا يمكن اقرأ كالاقرار كما سياطي آآ تفري عليه الوضع بل وفي الوصايا يمكن الرجوع عنها اشمعنى؟ فيما لا يمكن الرجوع عنه؟ نعم - 00:23:45

الوصايا الوصايا بمعنى ان الانسان اذا وصى فله ان يرجع. الانسان اذا لو قال بيتي آآ الفلاني او بستانى الفلاني اوصى به بعد موته من ثالثه مثلثي الفلاني او البيت الفلاني وهو يخرج من الثالث ثم رجع له يرجع. نعم. ما دام في حال حياته وصحته فله الرجوع - 00:24:05

في حال له ان يرجع فيه له يرجع او نغير في وصيته وينسخ ويقدم ويؤخر له ذلك. ولهذا لو انه اوصى مثلثا لانسان قال فلان اعطوه ثالث مالي. نعم. ثم قال اعطوا فلانا ثالث مالي. ثم قال اعطوا فلان ثالث مالي - 00:24:30

او اوصى ثم اوصى. نعم. وصايا متأخرة. هل الوصية هذه تنسخ التي قبلها او يشتراكون هذا يبين ان الموصي له التصرف. نعم. ولهذا نقول ان كان صرح بالرجوع قال لفلان ثالث مالي ثم قال رجعت عن وصيتي فلان وهي لفلان - 00:24:50

هذا صريح في الرجوع صريح في الرجوع فاذا كان صريحا في الرجوع في هذه الحال نقول نسخت الوصية الثانية الوصية الاولى وان كان لا لم يصرح بالرجوع. نعم. لان تارة يصرح بالرجوع تارة يصرح بالاشتراك هذا واضح. الحالة الثالثة فيما اذا اه جاء شفنا الوصية ترى وصيتي بثالث مال فلان - 00:25:14

الشلل ثم جانا تاريخ ثاني واصبىت لفلان ثم السنة الثالثة لفلان كل تواريختهم هذا متأخر ولكن لم يصرح بالرجوع هل نقول انهم

يشتركون؟ من اهل العلم من قال انه رجوع - 00:25:35

والصحيح انهم يشتركون جمیعاً ولانه لو اراد الرجوع عن وصيته لصرح. نعم. ولا نزول عن هذا اليقين ونجعل هذا
يقین الا بیقین ولا يمكن ان نحرم الموصى له الذي اوصى له وهو اول من اوصى به بوصية بوصية للثاني وهو لم يصرح بل الظاهر ان
- 00:25:49

انه اراد ان يشترك جميع من اوصي لهم بذلك. او لا يمكن كالاقرار الاقرار بمعنى لو ان انسان اقر مثلاً بشيء من المال لو قال لفلان علي
كذا ثم بعدين قال له انا اழح معه هم يطلبني. يقول لا الاقرار هو سيد البيانات. نعم. ما يمكن يكون الرجوع. نعم - 00:26:08
لو اقر بباب دین عليه لو ان قال اه لو قال اني اطلب قلنا هل تقر به؟ قال نعم ثم بعدين قال انا كنت يعني مازحاً او اظن انهم
يطلبونني وكذا نقول ما دام اقر اقراراً واضحاً بي لا شبهة فيه فانه يلزم اقراره ولا يمكن الرجوع عنه ولهذا جاء - 00:26:33
ذكر التفریق بينما يمكن الرجوع عنه وما لا يمكن الرجوع عنه. والاقرار كما تقدم في حقوق العباد. في حقوق العباد. اما في حقوق الله
عز وجل في قول الله عز وجل فان له ان يرجع كما لو اقر مثلاً بحد ثم رجع بل بل ان الامام له يعرض من حد الزنا حد
السرقة وما اشبه ذلك - 00:26:58

اه وكذلك ليس له الرجوع في في حقوق العباد التي هي اه يعني من حقوق الله مثل الزكاة الكفارات والكافارات فتبين ان انه في هذه
الحال آآله آآ يعني له ان يوصي على هذا على - 00:27:18

هذا الوصف وانه كما تقدم لو اوصى ثم خص احداً باسم وصية فانها له دون اه خصوصاً والذين وصلهم على العموم ايهم ما اوصي
بهم على العموم والله اعلم. نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم على ما قدمتم - 00:27:38

وبيّنتم في هذا اللقاء الطيب المبارك احبتي المستمعين الكرام ما زلنا في القاعدة التاسعة عشرة بعد المئة وانتهينا الى قول المؤلف
وسواء كان ذلك الحكم فيما يمكن الرجوع عنه كالوصايا او لا يمكن كالاقرار ويتفق على مسائل - 00:27:56
نکمل باذن الله تعالى في حلقة الاسبوع القادم ما يتبقى حول الحديث عن هذه المسائل الى ذلك الحين هذه تحية لكم من اخي
وزميلي في هندسة صوت عثمان الجوibر. نلتقي بكم على خير. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:28:12
00:28:30 -